قرار محكمة النقض

رقم 1/111

الصادر بتاريخ 13 فبراير 2024

في الملف المدني رقم 2022/1/1/8837

محاماة - مقرر تحديد الأتعاب - السلطة التقديرية للرئيس الأول كقاضي موضوع.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2022/10/18 من طرف الطالبين أعلاه بواسطة نائبتهما المذكورة، والرامي إلى نقض الأمر رقم 48 الصادر عن نائب الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 2021/03/30 في ملفي تحديد الأتعاب المضمومين عدد 2020/1120/469 وعدد 2020/1120/488.

وبناء على الأمر بتبليغ نسخة من عريضة الطعن إلى المطلوب في النقض وعدم الجواب.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2024/01/15.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/02/13.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهما.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الحفيظ مشماشي، والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عمر الدهراوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بتاريخ 2020/07/13 طعن الطالبان (م.ه) و(ن.ش) أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بطنجة في قرار تحديد الأتعاب الصادر عن نقيب هيئة المحامين بنفس المدينة بتاريخ 2020/08/17 في الملف عدد 2020/48، والقاضي بتحديد الأتعاب والمصاريف المستحقة للأستاذين (م.ه) و(ن.ش) في مبلغ (880.370,00) درهم، في إطار نيابتهما عنه في عدد من الملفات كما هو مفصل في القرار، مؤسسين استئنافهما على كون القرار المطعون فيه قد حدد الأتعاب في مبلغ لا يتناسب والمجهودات المبذولة في الملفات التي نابا فيها، ملتمسين تأييد القرار المطعون فيه في مبدئه مع تعديله برفع مبلغ الأتعاب المحكوم بها إلى أربعين مليون درهم، كما تقدم المستأنف عليه (ع.س) بن (ع) بمقال استئنافي بتاريخ 2020/09/29 ناعيا فيه على القرار المستأنف خرقه لمقتضيات الفصلين 38 و39 من قانون المسطرة المدنية، ولكون التوكيل وبإقرار المستأنفين أسند فقط للأستاذة (ن.ش)، والحال أن مقرر تحديد الأتعاب قضى لهما معا بالأتعاب المذكورة،

فضلا على أنه وجه ضد (ع.س) بن (ع) بصفته وكيلا عن (خ.س.ب)، مع أن مقال الدعوى كان يجب توجيهه ضد الأصيل وليس ضد الوكيل، ملتمسا إلغاء القرار المطعون فيه والحكم من جديد برفض الطلب. وبتاريخ 2021/03/30 أصدر الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المذكورة أمره القاضي بتأييد قرار النقيب المطعون مع خفض المبلغ المحكوم به إلى 160.000,00 درهم، وهو الأمر المطعون فيه بالنقض من الطاعن أعلاه **في السبب الفريد** بسوء التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه طبقا للمادة 51 من قانون المحاماة فإنه يراعى في تقدير الأتعاب المجهودات المبذولة ووضعية الموكل، والنتيجة المحصل عليها والمصاريف المقدمة، وأن ما حدده الأمر موضوع الطعون فيه لم يأخذ فيه بعين الاعتبار مدة النزاع التي طالت ست سنوات والمجهود الفكري والإجراءات القضائية التي انتهت بالحكم على خصم المطلوب بالإفراغ من العقارين، مما ترتب عليه تغيير المركز المادي للمطلوب بشكل كبير.

لكن، ردا على وسيلة النقض أعلاه، فإن تقدير الأتعاب يخضع للسلطة التقديرية للرئيس الأول كقاضي موضوع ولا رقابة عليه في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل الذي يجب أن يكون سائغا، وأنه لما تبين له وجه قضائه لم يكن ملزما بتتبع الخصوم في مناحي أقوالهم، ولذلك فإنه حين علل أمره بأنه: "يراعى في تقدير الأتعاب في حالة الخلاف طبقا للمادة 51 من قانون المحاماة، والفقرة الثانية من المادة 92 من النظام الداخلي لهيئة المحامين بطنجة، المجهودات المبذولة، ووضعية الموكل، والنتيجة المتوخاة أو المحصل عليها، والمصاريف المقدمة بما في ذلك التحملات الجبائية. والبين من خلال مراجعة وثائق ملف النقابة، أن المجهود الفني للمستأنف عليهما قد شمل القضايا المبينة أعلاه من حضور الجلسات وتقديم المذكرات، وأن هذا المجهود المبذول على أهميته يبقى غير متناسب مع المبالغ المحددة من طرف النقيب في قراره، خاصة وأن النيابة شملت ملفين صدر بخصوصهما قرار بالإشهاد على التنازل، الأمر الذي يتعين معه خفض مبلغ الأتعاب إلى 160.000 درهم، شاملا للضريبة على القيمة المضافة والمصاريف"، فإنه نتيجة لما ذكر كله كان القرار المطعون فيه معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس قانوني والوسائل بالتالي غير جديرة بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة برفض الطلب وتحميل صاحبه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد ناجي شعيب **رئيس الغرفة - رئيسا**. والمستشارين: عبد الحفيظ مشماشي - **عضوا مقررا**. وعبد السلام بنزروع، وبنسالم أوديجا، وعبد الغني اسنينة - **أعضاء**. وبمحضر **المحامي العام** السيد عمر الدهراوي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بشرى راجي.